## ١٨٩ ـ باب هِجْرة المسلم

٣٩٨ ـ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أنِ بنِ مالكٍ: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا تَبَاغَضُوا، ولا تَحَاسَدُوا، ولا تَدَابَرُوا، وكُونُوا ـ عِبَادِ اللَّهِ ـ إخْوَاناً، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أنْ يَهْجُرَ أخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لياٍلٍ»(١).

٣٩٩ ـ حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صَالح قال: حدَّثني اللّيث قال: حدَّثني يُونسُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عَطاءِ بنِ يزيد اللّيثي ثم الجندَعي: أن أبَا أيوب صاحب رَسولِ اللَّهِ ﷺ أخبره: أن رسولَ الله ﷺ قوله: «لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ؛ يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هٰذا وَيصُدُّ هٰذا! وخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بالسَّلاَمِ»(٢).

٤٠٠ ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا وُهَيب قال: حدَّثنا سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا تَبَاغَضُوا، ولا تَنَافَسُوا، وكونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً»(٣).

---

= لتنتهين عائشة: عن كثرة عطائها وإنفاقها وصدقاتها، فقد كانت كريمة سخية ـ رضي الله عنها ـ كما مر في الحديث (٢٨٠) ـ.
لأحجرنّ: الحجر: المنع، أي: أمنعها من التصرف.
لا أشفع: لا أقبل شفاعة أحد فيه.
من بني زُهْرة: كانت عائشة رضي الله عنها أرقّ شيء عليهم لقرابتهم من رسول الله ﷺ من جهة أمه ـ ﷺ ـ.
أن تنذر قطيعتي: لأنه رُبِّي في حجرها فهي كأمه.
مشتملين: غطياه بشملتهما لئلا تراه.
التحريج: الحرج: الإثم. اهـ. الجيلاني (١/ ٤٨٧ـ ٤٨٨).

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٥)، ومسلم (٢٥٥٩)، وأبو داود (٤٩١٠)، ومالك (١٦١٥).
(٢) أخرجه البخاري (٦٢٣٧)، ومسلم (٢٥٦٠)، وأبو داود (٤٩١١)، والترمذي (١٩٣٢).
(٣) أخرجه البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (٢٥٦٣) بزيادة: «ولا تدابروا». ورواية البخاري في الصحيح: «إياكم والظن: فإن الظن أكذبُ الحديث ولا تحسَّسوا، ولا تناجشوا،=

٤٠١ ـ حدَّثنا يحيى بنُ سليمانَ قال: حدَّثني ابنُ وَهْب قالَ: أخبرني عَمْرٌو، عن يزيدِ بنِ أبي حَبيب، عن سِنَانَ بنِ سعدٍ، عن أنسٍ: أنّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَا تَوَادَّ اثْنَانِ في اللَّهِ عزَّ وجلَّ أو في الإِسْلاَمِ، فَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا أوَّلُ ذَنْبٍ يُحْدِثُهُ أَحَدُهُمَا»(١).

٤٠٢ ـ حدَّثنا أبو مَعْمَرٍ قال: حدَّثنا عبد الوَارث، عن يزيدٍ قال: قالتْ مُعَاذَةُ: سمعتُ هِشَامَ بْنَ عَامرٍ الأنصاري ـ ابْنَ عمّ أنسِ بن مالك، وكان قُتِلَ أَبُوهُ يومَ أُحُدٍ ـ: أنَّه سَمِعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لا يَحِلُّ لِمُسْلِم أن يُصَارِمَ مُسلِماً(٢) فَوْق ثَلاَثٍ، فإنَّهما نَاكِبَانِ(٣) عَنِ الحقِّ مَا دَامَا على صِرَامِهِمَا، وإنَّ أَوَّلَهُما فَيْئاً(٤) يكونُ كفّارةً عنهُ سَبْقُهُ بالفَيْءِ، وإنْ مَاتَا على صِرَامِهِمَا لَمْ يَدْخُلا الجنَّةَ جَمِيعاً أَبَداً، وإنْ سَلَّمَ عليهِ فأبَى أنْ يَقْبَلَ تَسْلِيمَهُ وسَلاَمَهُ رَدَّ عليهِ المَلَكُ،

---

= لا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا...».
وأخرجه عن أنس (٦٠٦٥) بلفظ: «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا... إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث».
وبلفظ مقارب في (٦٠٦٤) عن أبي هريرة.

(١) روى نحوه مطولاً أحمد في «المسند» (٢/ ٦٨) عن ابن عمر ا.هـ قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ١٢٨) وإسناده حسن، وكذلك قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٨٤).
وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١/ ٤٠٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
وأخرجه مطولاً أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٠٢) وقال: غريب بهذا اللفظ عن أبي هريرة.ا.هـ
قال الألباني في تخريجه: صحيح.
والذي في «المسند» (٢/ ٦٨): «إلا بذنب»، وكذلك في «مسند إسحاق» (١/ ٤٠٦) وجميع مصادر التخريج. فلعل تصحيفاً طرأ على نسخة «الأدب المفرد» فجعلها «أول» بدل «إلا»، وإن كان لفظ «أول» محتمل إن صح روايةً.

(٢) يصارم: يهجر الكلام معه اهـ. الجيلاني (١/ ٤٩٣).

(٣) ناكبان: مائلان.

(٤) الفيء: العود، وهنا: العود إلى صلته.

وردَّ على الآخرِ الشَّيطَانُ»[(١)].

٤٠٣ ـ حدَّثنا محمَّدُ بْنُ سَلَام قال: حدَّثنا عَبْدَةُ، عن هِشَام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إني لأَعْرِفُ غَضَبَكِ وَرِضاكِ». قالتْ: قلتُ: وكيفَ تَعْرِفُ ذلكَ يا رسولَ الله؟ قال: إنَّكِ إذَا كُنْتِ راضِيَةً قُلْتِ: بلى؛ وربِّ مُحمَّدٍ! وإذا كُنْتِ سَاخِطَةً قُلْتِ: لا؛ وربِّ إبْرَاهِيم!». قالتْ: قلتُ: أَجَلْ؛ لستُ أُهَاجِرُ إلا اسْمَكَ[(٢)].

## ١٩٠ ـ باب مَنْ هَجَرَ أخاه سنةً

٤٠٤ ـ حدَّثنا عبدُ الله بن يزيد قال: حدَّثنا حَيَوَةُ قال: حدَّثني أبو عثمان ـ الوليد بن أبي الوليد المدني ـ: أن عمران بن أبي أنس حدَّثَهُ عن أبيه خِرَاشٍ السلمي: أنّه سَمِعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ هجَرَ أَخَاهُ سنةً فهو كَسَفكِ دَمِهِ»[(٣)].

٤٠٥ ـ حدَّثنا ابنُ أبي مريم قال: أخبرنا يحيى بنِ أيوب قال: حدَّثني الوليد بن أبي الوليد المدني: أنّ عِمْرَانَ بْنَ أبي أنس حدَّثه: أنّ رجلاً أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ حدثه، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «هِجْرَةُ المُسْلِم سَنَةً كَدَمِهِ». وفي

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٢/ ٤٨٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٧٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣/ ١٢٦)، وأحمد (٤/ ٢)، وقال المنذري في «ترغيبه» (٣/ ٣٠٥) عن رواية أحمد: رواته محتجٌّ بهم في الصحيح. ا.هـ وصححه الألباني في تخريجه.
قال الحافظ في «فتح الباري» (١٠/ ٤٩٥): قال أحمد: لا يبرأ من الهجرة إلا بعوده إلى الحال التي كان عليها أولاً.
وقال أيضاً: تَرْكُ الكلام ـ إن كان يؤذيه ـ: لم تنقطع الهجرة بالسلام فقط دون العود حاله من الكلام.
وقال عياض: إذا اعتزل كلامه: لم تُقبل شهادته عليه عندنا ولو سلّم عليه اهـ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٢٨)، ومسلم (٢٤٣٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٥)، وأحمد (٤/ ٢٠٠) [ووقع فيه: «ابن خداش» بالدال، بدل «ابن خراش» ومصادر التخريج توافق المصنف «خراش» بالراء]. =